باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنيــة المنعقـدة يـوم الأحــد الموافق الثالث عشر من نوفمبر سنة ٢٠١١ م، الموافق الـسابع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٢هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق احمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمــد خيــرى طــه وســعيد مرعــى عمــرو والدكتــور/ عادل عمــر شــريف ورجب عبد الحكيم سليم ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضيــة المقيــدة بجــدول المحكمة الدستورية العليـا برقــم ١٦٣ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ شادى السيد إبراهيم بدر .

ضــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيدة/ أمانى عبد القادر محمد قطب .

الإجـــراءات

بتاريخ الثلاثين من يولية سنة ٢٠٠٩، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمـــة، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المـــادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليًا: بعدم قبول الدعوى لسابقة فصل المحكمة الدستورية العليا فى النص المطعون عليه، واحتياطيًا: برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقـائـــع - على مـا يتـبين من صـحـيفـــة الدعـــوى وسـائر الأوراق- تتحصـــل فى أن المدعـــى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٩ أســـرة بسندر أول المنصورة طالبة الحكم بتطليقها من المدعى - فى الدعوى الدستورية - طلقة بائنة للخلع، وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة. بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ أصدرت محكمة الموضوع حكمًا فى الدعوى - بعد أن مضت فى نظرها - بتطليق المدعى عليها من المدعى طلقة بائنة للخلع، وركنت فى أسباب حكمها ، إلى أن النص المطعون عليه أمامها، قد سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن بعدم دستوريته، وهو ما يحمل محكمة الموضوع على الفصل فى الدعوى مع رفض الدفع بعدم الدستورية .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة المثارة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥، فى القضية رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٥٢ "تابع" الصادر فى ٢٠٠٢/١٢/٢٦ . وإذ كان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

وحيث إن الأصل متى أقيمت الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، ودخلت هذه الدعوى فى حوزتها، أن تتربص محكمة الموضوع قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، إلا أنه - وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة- لمحكمة الموضوع أن تنحى دفعًا فرعيًا بعد تقديرها لجديته إعمالاً لقضاء صادر من المحكمة الدستورية العليا بصحة أو بطلان النص التشريعى الذى كان مطعونًا عليه أمامها فى النزاع الموضوعى المعروض عليها على نحو ما لجأت إليه محكمة الموضوع فى الدعوى الماثلة، وهو ما يدخل فى اختصاصها، ومن ثم يقع صحيحًا لا تثريب عليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**